

كشف الرموز

[421] [...] ولو مات الزوج وله زوجة ليس له سواها ، فلها الربع بالتسمية ، وهل لها الباقي بالرد؟ فيه أقوال ثلاثة. قال الشيخ في الإيجاز والنهاية: لها الربع والباقي للامام ، وهو مذهب المفيد في كتاب له (1) والمرتضى في الانتصار ، وابن بابويه في الرسالة ، وابنه في المقنع ، وسار في الرسالة ، وعليه المتأخر ، وشيخنا دام ظله (وجوده خ) وبه عدة روايات. (منها) ما رواه أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألت عن امرأة ماتت وتركت زوجها ، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فللامام (2). ومثله في رواية محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في زوج مات وترك امرأته؟ قال: لها الربع ، ويدفع الباقي إلى الامام (3). وقال المفيد في المقنعة: مع عدم وارث ، يرد على الأزواج ، وهو في رواية محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها ، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال كله له (4). واستضعف علم الهدى هذه الرواية ، وحملها محمد بن بابويه (في من لا يحضره الفقيه خ) على زمان غيبة الامام عليه السلام ، توفيقا بينها وبين ما قدمناه من الروايات.

(1) في بعض النسخ: في كتاب الاعلام. (2)

الوسائل باب 3 حديث 5 من أبواب ميراث الأزواج. (3) الوسائل باب 3 حديث 7 من أبواب ميراث الأزواج. (4) الوسائل باب 4 حديث 6 من أبواب ميراث الأزواج ، وتمامه ، قلت فالرجل يموت ويترك امرأته؟ قال المال لها .